

قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ٢ (مصرفونات عامة) اعتماد اضافي قدره ٤٦٠٠٠ ج (ستة وأربعين ألفاً من المليارات) لامداد جنح قصر رأس الدين لاستعماله مستشفى القوات المسلحة بالاسكندرية ولمواجهة تكاليف بعض الاعمال الضرورية الأخرى.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية نفس القسم والفرع.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والحربي تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه بما

صدر بقرار مجلس الوزراء في ٢٨ يناير الثانية سنة ١٩٥٣ (٤ مارس سنة ١٩٥٤)

عبد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

وزير الحربية

فائد جناح : عبد الطيف محمود البندادى

وزير الداخلية

عمل الجريدة

وزير الضرائب

قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتماد اضافي لانشاء بعض الوظائف في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٣ (وزارة العدل) فرع ٠ (ادارة قضايا الحكومة) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد اضافي قدره ١٧٣٠ ج (الف وسبعين وثلاثون جنيهاً) لانشاء ١٢ وظيفة (منها واحدة بربط ٨١٠ ج لنائب درجة ثانية وواحدة بربط ٧٢٠ ج لحام درجة أولى ممتازة واثنان بربط ١٢٠٠ ج لمحامين درجة أولى واثنان بربط ٨٤٠ ج لمحامين درجة ثانية واثنان بربط ٦٦٠ ج لمحامين درجة ثالثة واثنان بربط ٤٨٠ ج لمحامي "١" واثنان بربط ٤٨٠ ج لمحامي (ب).

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي مقابل ولو قدره ١٨٠٠ ج منه ١٥٩٠ ج ناتج من القاء ١٢ وظيفة بميزانية القسم ١٧ (وزارة الحربية) الفرع ٦ (سلاح الحدود) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) و٤٠٠ ج من اعتماد القسم ٢٣ (مصرفونات تصفية حالة الطوارئ).

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والعدل والحربي والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه بما

صدر بقرار مجلس الوزراء في ٢٨ يناير الثانية سنة ١٩٥٣ (٤ مارس سنة ١٩٥٤)

عبد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير الحربية

فائد جناح : عبد الطيف محمود البندادى

وزير الداخلية

زكي عيسى الدين بكاشي (أ.ح)